القمي قوله من عبيد عبده وشريكه يعني عبده المأذون وشريكه في المعاملة كشريك
المفاوضة او العنان وذلك لانه يتهم فيما اشتراه منهم فلهذا اعتبر رباته والا كان للمشتري الخيار
وعلى قوله وكذا الوالي لا يصح البيع لان الجناية عندهم يبطل البيع قوله صح ايضا قال
في المستصفى تبرع الامام لا خلاف في صحة المرابحة الا ان يقصد الحيلة كان يشتري ثيابا بكل
ثوب منها بما شاء ثم يرابح في الكل ناسبها من ذلك لا يجوز وذلك قوله لا يجوز وذلك لانه لا يعلم
حصته من الثمن الا بالتقويم فيكون مظنونا لا معلوما وحجة طاوس ان الطرف لا دليل
على اشتراط القطع ... وكذا اذا اشتراه الخراج والجناية عند المشتري فان رضي به
دخل وان لم يرض ترك قوله على هذا الخلاف وذلك لان هذا العوار حرم المبيع لما كان العقد
مشتملا عليهما من اول وهله واما ما حدث بعد الشرا فلا تبيع لبن حصته المرابحة في بعل المبيع بالثمن الاول
وزيادة وذلك قد حصل قوله لم يصح البيع بحسابه ذلك كما لو باع ما لم يملكه ثم ملكه في المجلس
ها هنا الثمن مجهول عند العقد ومعرفته في المجلس لا يرتل فساده وحجتهم ان الايصاح في المجلس
بعد الجهالة يلحق بالعقد كالتقابض في الصرف وقوله وذلك لا يصح وهكذا في الغث وقال
انه وفاق قوله مساومة وذلك لان معرفة راس المال فيها مقصوده خلاف المرابحة
قوله مطلقا يعني وان عرفه في المجلس خلافا للامام ح ولنا ولهم مامر قوله لم يصح و
ذلك لجهالة الثمن وجه القول الثاني ان البيع ذلك كالمعلوم جزافا وقد يحمل قول السرخ و
البلغ على ان المراد حسب يتعذر معرفته الرقم فلا يرتفع الجهالة في ثاني الحال وقول ابن ابي الفوارس
هو في مسئلة الطرف ... خصه ورب الطرف مجهوله في الحال فهي يعرف من
بعد قوله اثم وصح البيع اما الاثم بعدم البيان للمشتري واما الصحة فكما لو اشترى للعيب جاهلا
بعيبه وجمع قوله صلى الله عليه وسلم في حق حبان فعل لا خلابة اي لا غدر والظاهر ان البيع مع الخداع و
الخيانة لا يفسد فلما اثر الظاهر اعتبار عادة لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن الخيار ... حق حبان ...
من موضعه وقوله عدد يا وذلك كما لو شهادتهم له وشهادته لهم وكلام ح مبني على
اصله ان شهادة الولد لوالده وبالعكس والزوجة لزوجها وبالعكس لا يصح فهو يحتاج ان تم كما انه
متهم في الشهادة لهم وحجة وحجتهما ان ... فهو كالشرا من النفس وحجة
ك والامام ح ان الشهادة يعول عما عرفه وقوله مصدق في الثمن من غير حاجة الى الاعتبار
الشهادة كما اشتراه من سائر الاجانب قوله وهو حسه وحسوب وذلك لان المرابحة حقيقتها
ومعناها نقل الملك الى الغير بالثمن الاول وزيادة ربح ... اذا كان ذلك كذلك فهو اعاملك
السلعة بحسه ... وهذا الخلاف فيه قوله اقسمها ابلابا
وذلك لان كل واحد تابع لحصه من راس ماله وقوله على قدر قيمة العبد من ماله لو كان قيمة
احدهما اربع مائة وقيمة الاخر مائتان فاعطها يقسمان الثمن اثلاثا قوله للكذب هذا
مستقيم فلو قال راس مالي كذا فحمل المبيع لبن راس المال في العرف هو الثمن لا غير وعمل

الاجره

الجواز لبن راس المال عبارة عن الثمن والمؤن التي تطلب بها الربح قوله كالبذور والعبيد وذلك
لانها للتجارة لا للقنية قوله خلافا لح وحجتهما ان العقد الثاني منفصل عن العقد الاول منفرد بحكمه
في حصه المرابحة حاصلة فيه وحجتنا انه قام عليه بثمانية لانه قد استعمل المبيع فهو كما لو اشتراه
موحلا لا يصح ان يرابح فيه ... المرابحة انما يكون على العقد الخالص وهو عقد البيع
دون ما سبق قوله حتى يشرح ذلك للمشتري وذلك ليخرج عن الغرر والخيانة والتدليس قوله
خلافا لابي يوسف وذلك بناء على ان خيار المجلس ثابت في الرد والقبول والخط وعند فلم يحق فيه لا يعد لان
تكون هبة منفصلة عن العقد على ... فلما ثبت يلحق مطلقا لقوله ... والاصحاح عليكم فيما اوسعتم به
من بعد الفريضة في البيع كالنكاح ونص المخطوط كانه لم يكن من اول وهلة قوله وهو
ما في قول الثمن يعني في المسئلة التي قبل هذه وجه هذا القول ان الثمن في الحقيقة قيمة العوض العرض
وجه الاخير ان الثمن عرض واحد العوض عند منفصل وقد قال ان هذا اذا لم يعقل ذلك حيله
فاما اذا قصد به الحيلة فانه يخبر المشتري مع حيلته كما مر فيما اشترى ابتدا بربعه قوله بسقاط
وذلك لان كل واحد منهما ... للاخر ردها وصاحب الاربعة يشتري على صاحب العرض
الاربعة التي دفع وصاحب العرض يشتري على صاحب الاربعة الدراهم بحصة قيمة العرض ربهما
لمن حصوعه في المحصول بعد والفرع الذي بعد هذا الصاحب الكتاب قوله بدراهم
البلد الاول الى اخره وذلك لان هذا هو الاعدل والاقرب بما يقتضيه دون سائر البلدان وكذلك
حسن النقد لا الشرط في الكل فيحمل لو فاته لان الشرط املك فصل في التولية جائزة قوله
وقال ... في الخيانة في الثمن هكذا عرف ... وعندنا بطب الربح
له كله قوله وعلى قسم يسقط الا الخيار ومثله عن واحد احالى ... فلما الخيانة في ... له
عن حطائها وقوله وفي المرابحة يكون له الخيار فقط هذا ذكره الهادي وح وقد و
المراد اما رضي بكل الثمن والفسخ ... فالمسلم اذا كره نسيه فهو اقبلك فاد ... وهو
كره الثمن فكانه وصفه بالفضل فيكون كالعيب وقوله ... كما يرى ... الى جعفر ان
له بلا انه حيارات ان سارضي به بكل الثمن وان شاء فسخ وان شاء امسك المبيع ورجع على البائع
بالخيانة وحصتها من الربح وقوله بالقيمة وقد بعدم الاحتجاج له وعليه قوله و هو بعينهم من
كلام ط وذلك بحسب الثمن للمشتري الخيار في بيع الجراف اذا علم البائع قدره وجهله المشتري
وحرر ... عليه ... اسوا فيه الخيار للبائع اذا ... الذي يفهم من كلام م
حسن قال اذا كانت العادة في الجفاف انها تصنع من عود مخصوص ثم اشترى رجل من غيره
جفانا وهو يظن انها من ذلك العود فاذا هي من غيره لم يكن له خيار فيها فصل في الاقالة
الاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته والاجماع اذ الخلاف في صحتها وان
اختلفوا هل هي فسخ ام بيع قوله لفظها وذلك لان لها احكاما مخصوصة فتختص بلفظ من دون
ذكر الثمن وعند ذلك فاعتبر فيها لفظ مخصوص كالكتابة وعند ح و الامام ح ان العقد ينعقد

Copyright © King Saud University